

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

بإسماعيل الحديث لتضعيف وجه ولا ماجة وابن والترمذي داود أبو أخرجه كما غارم الزعيم A بن عياش فهو إنما يضعف في روايته عن الحجازيين وهو في روايته عن الشاميين قوي وقد روى هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم وللحديث طرق وله في النسائي طريقان من رواية غير إسماعيل بن عياش وقد صحح أحدهما ابن حبان .

فكفيل الوجه إذا تعذر عليه إحضار من تكفل بوجهه لزمه ضمان ما عليه بهذا الحديث إن كان الذي عليه مما يتعلق بالمال لا إذا كان مما يتعلق بالدين فعليه السعي في تحصيله حتى يتعذر ذلك لكل وجه وسيأتي تمام الكلام في ضمين الوجه لكنك قد عرفت بهذا أن كفالة الوجه تنول إلى ضمان المال وأن الحق قول من قال بذلك للدليل المذكور .

وأما قوله ويكفي ذكر جزء منه مشاع أو يطلق على الكل فظاهر .

قوله وتبرعا ولو عن ميت معسر .

أقول وجهه أنه أدخل نفسه فيما يخشى من عاقبته التضمين فلزمه الضمان بقوله A الزعيم غارم وقد دل الدليل على صحة الكفالة عن الميت المعسر كما أخرجه البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي A أتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله صلى الله عليه النبي جلده عليه بردت الآن دينه قضى لما له قال A النبي أن والحاكم والدارقطني أحمد زاد A وقد روي من طرق وفيها اختلاف في قدر الدين وقد تقرر بأصل الحديث صحة الضمانة .

قوله ولفظها الخ